المراقبة الالكترونية وتتبع المحكومين خارج المؤسسات العقابية

أ.م.د.مريفان مصطفى رشيد
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

Electronic Monitoring and Tracking of Sentenced Persons Outside Penal Institutions

Assistant Professor Dr/Marivan mustafa Rashid
Faculty of Law and Political Science

المستخلص: تناول هذا البحث نظام المراقبة الإلكترونية كأحد الحلول التقنية الحديثة والبدائل المتطورة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والحبس الاحتياطي. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهمية هذا النظام في مواكبة التطور التكنولوجي، وتخفيف الضغط والاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، مع الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للمحكوم عليه.

استعرضت الدراسة المفاهيم الفقهية والتشريعية للمراقبة الإلكترونية، وحللت طبيعتها القانونية كتدبير احترازي أو عقوبة بديلة. كما ناقشت الآثار الإيجابية للنظام مثل الدقة في التتبع وخفض التكاليف المالية، مقابل التحديات التقنية والقانونية المتعلقة بحماية الخصوصية. وتطرقت الدراسة أيضاً إلى الدور المستقبلي لتحليل "البيانات الضخمة (Big Data) "في التنبؤ بالخطورة الإجرامية للمفرج عنهم. وخلص البحث إلى دعوة المشرع العراقي لتبني هذا النظام قانونياً وفنياً لتعزيز السياسة العقابية الحديثة.

الكلمات المفتاحية : المراقبة الإلكترونية , السوار الإلكتروني , بدائل العقوبة , البيانات الضخمة ,السياسة الجنائية

Abstract

This research examines the Electronic Monitoring (EM) system, specifically the "Electronic Bracelet," as a modern technological solution and an innovative alternative to short-term custodial sentences and pretrial detention. The study aims to highlight the significance of this system in keeping pace with technological advancements, reducing overcrowding within penal institutions, and preserving the social and familial ties of the convicted individuals.

The study explores the jurisprudential and legislative concepts of electronic monitoring, analyzing its legal nature as either a precautionary measure or an alternative penalty. It discusses the positive impacts of the

system, such as tracking precision and cost-efficiency, while addressing the technical and legal challenges concerning privacy protection. Furthermore, the research delves into the future role of "Big Data" analytics in predicting the criminal risk levels of released individuals. The paper concludes by urging the Iraqi legislator to formally and technically adopt this system to enhance modern penal policy.

Keywords : Electronic Monitoring , Electronic Bracelet , Alternative Sanctions , Big Data , Criminal Policy.

المقدمة

يشهد العالم تطوراً تكنولوجياً متسارعاً بآثاره على مختلف نواحي الحياة، ولم تكن العدالة بمنأى عن هذا التطور، اذ اتجهت التشريعات الحديثة الى عصرنة سياستها الجنائية وتوظيف التقنيات الحديثة التي تعاني منها المنظومة العقابية التقليدية. وقد فرضت التحديات المرتبطة بالعقوبات السالبة للحرية، كاكتظاظ السجون، واختلاط المجرمين، وارتفاع كلفة إدارة المؤسسات العقابية، البحث عن بدائل أكثر إنسانية وفعالية. وفي هذا السياق برز نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) كأحد التطبيقات التكنولوجية الحديثة.

اولاً: أهمية البحث ومسوغات احتياره

تتمثل أهمية البحث في إبراز المراقبة الإلكترونية كبديل حديث للعقوبات السالبة للحرية، يواكب التطور التكنولوجي ويخفف العبء عن المؤسسات العقابية، ويحافظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للمحكوم عليهم. ورغم انتشار هذا النظام في العديد من التشريعات الأجنبية، إلا أن المشرع العراقي لم يعتمد بعد هذه العقوبة، مما يجعل دراسة إمكانية تطبيقها ضمن البيئة القانونية العراقية ضرورية.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث الأساسية حول حداثة نظام المراقبة الإلكترونية وندرته ضمن التشريعات العربية، مما يولد حالة من عدم اليقين القانوني والتقني حول سبل تطبيقه. وتبرز الإشكالية الكبرى في كيفية إيجاد توازن بين توظيف التكنولوجيا في المنظومة العقابية وبين حماية الحقوق والحريات، خاصة في ظل سعي المشرع العراقي لتبني هذا النظام لمواجهة تحديات السجون التقليدية. ويتفرع عن هذه المشكلة مجموعة من الإشكاليات ، إذ يمكن تقسيم الإشكاليات القانونية والعملية المتفرعة عن هذه المشكلة إلى النقاط الآتية:

1. إشكالية التكييف القانوني (الطبيعة القانونية):هناك جدل فقهي حول تحديد ماهية المراقبة الإلكترونية بدقة؛ هل تُصنف كتدبير احترازي يسبق الحكم القضائي لمنع الخطورة الإجرامية؟ أم أنها عقوبة جنائية قائمة بذاتها لما تتضمنه من قيود زمانية ومكانية تمثل عنصر "الإيلام" الضروري للعقوبة؟ أم تُعتبر مجرد وسيلة حديثة ومستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن.

2. إشكالية المساس بالحقوق والحريات الشخصية

تثير المراقبة المستمرة تساؤلات حول انتهاك خصوصية المحكوم عليه وأسرته، نظراً لوجود أجهزة تتبع داخل المنزل، مما قد يمس حرمة المسكن.

توجد مخاوف من الأثر النفسي والجسدي، مثل القلق المستمر الناتج عن الشعور بالمراقبة، أو الحساسية الجلدية التي قد يسببها السوار.

3. إشكالية المساواة أمام القانون

يواجه النظام تحدياً يتعلق بمبدأ المساواة ؛ فاستخدامه يتطلب شروطاً مادية مثل وجود محل إقامة ثابت وهاتف متصل، مما قد يحرم فئات من المحكومين (الذين لا يملكون هذه الإمكانيات) من الاستفادة من هذا البديل العقابي.

4. الإشكاليات التقنية ومخاطر التلاعب

تبرز إشكالية الموثوقية التقنية ؛ حيث يمكن أن تتعرض الأجهزة لأعطال أو تعطي إنذارات خاطئة نتيجة تداخل الموجات أو العوازل الجغرافية، مما يستدعي تدخلاً يدوياً قد يربك السلطات.

وجود إمكانية للاحتيال أو التلاعب بالسوار الإلكتروني من قبل المحكوم عليه لمحاولة إخفاء تجاوزاته، مما قد يعرض أمن المجتمع للخطر.

5. إشكالية القبول الاجتماعي والردع

مدى قدرة هذا النظام على تحقيق الردع الاجتماعي ؛ حيث قد يرفض الرأي العام فكرة قضاء العقوبة في المنزل، معتبرين أن العقوبة يجب أن تكون داخل السجن لضمان زجر المجرمين. الأثر الاجتماعي المرتبط بـ "الوصمة" التي قد يسببها ظهور السوار للعلن، مما يؤثر على حياة المحكوم المهنية والاجتماعية.

6. تحديات المواءمة التشريعية في العراق

افتقار التشريع الجنائي العراقي (سواء في قانون العقوبات أو أصول المحاكمات الجزائية) لنصوص صريحة تنظم هذا النظام، مما يتطلب تداخلاً تشريعياً لتكييفه كبديل للتوقيف الاحتياطي أو الإفراج الشرطي.

يُضاف إلى ذلك التحدي المستقبلي المتعلق بمدى مشروعية استخدام البيانات الضخمة (Big Data) والخوارزميات في التنبؤ بالخطورة الإجرامية، وما يرافق ذلك من مخاوف حول دقة هذه الأنظمة في اتخاذ قرارات قضائية تمس حرية الأفراد.

ثالثاً- منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية وموقف التشريعات التي اعتمدت على المراقبة الالكترونية، وتحليل اراء الفقه حولها. كما تم استخدام المنهج المقارن في جزئية في البحث لدراسة التجارب القانونية الدولية في هذا المجال، للاستفادة منها في اقتراح أسس تطبيق هذا النظام في التشريع العراقي.

رابعاً: هيكلية البحث

وعلى هدي ما تقدم فإن دراستنا لهذا الموضوع ستنقسم على مطلبين، وعلى النحو الآتي : المطلب الأول ونخصصه لدراسة أنظمة المراقبة الالكترونية وتتبع المحكومين ، اما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة استخدام البيانات الالكترونية للتنبؤ بخطورة المفرج عنهم ، ثم نختتم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات .

المطلب الأول

أنظمة المراقبة الالكترونية وتتبع المحكومين

شهدت السياسات الجنائية الحديثة تحولاً ملحوظاً في أدوات المراقبة والعقوبة. حيث لم تعد العقوبة مقتصرة على الحبس التقليدي او العقوبات والتدابير السالبة للحرية داخل المؤسسات الإصلاحية، بل اتجهت الأنظمة القضائية الى تبني وسائل تقنية متقدمة تتيح مراقبة المحكومين خارج اسوار السجن، وتعد المراقبة الالكترونية أحد ابرز هذه الوسائل اذا تمثل نموذجاً جديدا يجمع بين الردع وإعادة التأهيل. تقوم المراقبة الالكترونية على تتبع حركة المحكومين باستخدام تقنيات مثل السوار الالكتروني ونظم تحديد المواقع ، مما يسمح للسلطات القضائية بفرض قيود جغرافية وسلوكية دون اللجوء الى الحبس الفعلي . إضافة الى توظيف الذكاء الاصطناعي

وتحليل البيانات الضخمة في التنبؤ بدرجة خطورة لمفرج عنهم، ان هذا التوجه التقني لا يقتصر على المراقبة، بل يمتد الى دعم اتخاذ القرارات القضائية وتوجيه السياسات الإصلاحية وتخصيص برامج تأهيلية تتناسب مع مستوى الخطورة. ان المراقبة الالكترونية بما تحمله من أدوات تقنية وتحليلية متقدمة تفتح المجال امام إعادة التفكير في مفاهيم الردع والإصلاح وإعادة التأهيل. وتثير في الوقت ذاته تحديات قانونية واخلاقية تتعلق بالخصوصية والمساءلة والتوازن بين متطلبات الامن والحرية الفردية[1]. وعليه يمكن تقسيم المراقبة الالكترونية الى فرعين:

الفرع الأول

أنواع المراقبة الالكترونية للمحكومين خارج المؤسسات العقابية

لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات المستخدمة التي اطلقت على نظام المراقبة الالكتروني ، غير ان جوهرها واحد هو نظام المراقبة الالكترونية ، ، او الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية او الحبس في المنزل الذي اختلفت التعاريف في شأنه [2].

اولاً – تعريف أجهزة المراقبة الالكترونية .

1-التعريفات الفقهية

هناك الكثير من التعاريف التي تكاد تتفق من حيث المعنى وتختلف من حيث المبنى لهذه الأجهزة ، ومن بين هذه التعاريف التعريف الذي اطلقه مجموعة من الباحثين في المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على انه "جهاز الكتروني يثبت في شكل سوار اما في معصم المحكوم او كاحله ، ويستعمل كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة او كإجراء تفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه "[3] . وقد تم تعريفه في الفقه الفرنسي بالمراقبة الالكترونية او السماح الالكتروني او الرصد الالكتروني "هو وسيلة لتنفيذ الحكم دون ان يكون المحكوم عليه في السجن ويمكن ان تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلاً للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة"[4]. كما عرفه

---

[1] للمزيد من التفاصيل المراقبة على النزلاء والمودعين وحدودها القانونية ينظر : د. كشاو معروف سيده و د. مريم مجمد الحمد : حدود المراقبة على حماية حقوق النزلاء والمودعين داخل المؤسسات الإصلاحية ، مجلة كلة القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (14) ، العدد خاص ، 2025 ، ص 381-396.

[2] وليد قارة ، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، المجلد 13 ، العدد 2، 2021 ،ص369 .

[3] عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الامر 2015-2 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة الجزائر ، العدد3، 2017 ، ص 145.

[4] صفاء اوتاني ،الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد25، العدد 1، 2009 ، ص 136

البعض على انه " التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله او محل اقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة ارسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة "السوار الالكتروني " وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما اذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسط الجهة القائمة على التنفيذ".[1] وأيضا عرف " هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا مع اخضاعه لعدة التزامات ومراقبته الكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عن طريق السوار الالكتروني يوضع في معصم او قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له ".[2] وتم تعريفه أيضا " مراقبة الجاني وسلوكه للتأكد من إصلاحه ذاتياً لما قد يكون اعتراف نفسه او سلوكه من أوجه القصور او الفساد او الانحراف بعيدا عن سلب حريته والزج به بالسجن " [3].وعرفه اخرون على انه " رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية ، بهدف تحديد أماكن وجود المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، من خلال التفكير بوضع جهاز إشارات ترسل للسلطة المختصة تحدد مكان وجود المحكوم عليه وطريقة التنفيذ عليه داخل المكان الموجود "[4].وعرفه بعض الفقهاء "نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة يمكن أجهزة انفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة والشروط ، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات إعادة ارساله الى السجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه "[5]. كما تم تعريفه "عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية بهدف تحديد

---

[1] سالم عمر ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009، ص 9.

[2] نرمين شراب ، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن ، مجلة مشاركة ، جمعية الوداد ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، العدد 02، 2015 ، ص33

[3] خالد سعود بشير جبور ، السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2019-2020.

[4] صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 18 ، العدد1 ، 2021 ، ص10 .

[5] رامي متولي القاضي ، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن ، مركز الدراسات العربية، مصر ،2020،ص406.

مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها "[1].وبعد استعراض الاتجاهات الفقهية، ننتقل لدراسة التعريفات التشريعية بوصفه الاطار القانوني الملزم في تنظيم المراقبة الالكترونية.

2-التعريفات التشريعية

يمكن تعريف امر حظر التجوال المصحوب بالمراقبة الالكترونية وفق التشريع البريطاني على انه " التزام المحكوم عليه بالبقاء في مكان معين خلال مدة زمنية معينة[2]، مع ضمان المراقبة الالكترونية لامتثال المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه المحددة في الامر خلال هذه المدة او المحددة من طرف الشخص المسؤول وفقاً للأمر[3] ".

اما حسب التشريع الفرنسي فيمكن تعريفه كالاتي:" فرض التزامات على شخص متهم او محكوم عليه بعدم مغادرة منزله او محل اقامته ، او أي مكان اخر محدد ، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ، بحيث تتم مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه الكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والاوقات في متن الحكم او الامر –او القرار – بناء على اعتبارات متعلقة اساساً بممارسة نشاط مهني ، او متابعة الدراسة الجامعية او تكوين مهني او ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي ، او المشاركة في الحياة العائلية او متابعة علاج طبي وبالمقابل يلتزم المدين بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه ، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص [4]".

---

[1] عائشة حسين علي المنصوري ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2016،ص32-33.

(3) section 204 of the criminal procedure act 2003

[3] section 204 of the criminal procedure act 2003 . Cited in (Yacine Meftah, Electronic Monitoring as an Alternative Sentence to Imprisonment in English Law, Dirassat & Abhath: The Arabic Journal of Human and Social Sciences, Faculty of Law and Political Science, University of Algiers 1, submitted July 16, 2018, accepted July 26, 2018, p. 303).

[4] المواد (132،26،2،1) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (97-1159) لسنة 1997/12/19 المعدل في المواد (723-7)-(723-13) من قانون الإجراءات الجنائية .منقولا عن (بوراية نجم الدين ، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ، رسالة ماجستير ، جامعة اكلى منجد اولحاج ، الجزائر ، 2018، ص20-21.

كما ان للمراقبة والضبط أساس في التشريعات الدولية والاوربية[1] ، وقد عرفه مجلس الاتحاد الأوروبي المراقبة الالكترونية: بانه "مصطلح عام لمختلف اشكال تتبع الموقع والحركة والسلوك المحدد لبعض الافراد في عملية العدالة الجنائية. اما السوار الالكتروني على انه تدبير للمراقبة القضائية او تبديل العقوبة "[2]

وتم تعريف المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري: "بانها اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية " [3].وأيضا عرف في القانون البحريني: " في تطبيق احكام خذا القانون يقصد بالعقوبة البديلة احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (2)[4] من هذا القانون والتي يجوز للقاضي ان يقضي او يأمر بها بدلا من العقوبة الاصلية في الأحوال المبينة في هذا القانون [5]".

اما في القانون الاماراتي : " نظام يتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بُعد، تُلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة

---

[1] للمزيد من التفاصيل ينظر : م. د. مكي محمد عبدالرحمن : الاذن بالضبط والمراقبة والطبيعة القانونية له ، ، مجلة كلة القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (14) ، العدد (54) ، 2025 ، ص 511.

[2] عبدالله بن عبدالعزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي ، ندوة ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

[3] مادة (150) قانون العقوبات الجزائري مكرر من قانون (18-1) لسنة 2018/1/30 المعدل لقانون 4،5 الصادر بتاريخ 2005/2/6

[4] وقد نصت المادة (2) من قانون العقوبات على ان العقوبة البديلة هي:" أ- أ- العمل في خدمة المجتمع.

ب- الإقامة الجبرية في مكان مُحَدّد.

ج- حظر ارتياد مكان أو أماكن مُحَدَّدة.

د- التعهّد بعدم التعرّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيّنة.

هـ- الخضوع للمراقبة الإلكترونية.

و- حضور برامج التأهيل والتدريب.

ز- إصلاح الضّرر الناشئ عن الجريمة".

[5] المادة (1) قانون العقوبات البديلة البحريني، رقم 18 لسنة 2017.

الذي يتقرر بموجب أمر صادر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة، متضمنا حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده ذلك الأمر، ويجب مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاطه المهني أو الحِرفي أو متابعة عليمه أو تدريبه المهني أو معالجته الطبية أو أي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال، وذلك كله عند تحديد الأوقات والأماكن الخاضع فيها للمراقبة." [1] واما فيما يخص المشرع الأردني فهو لم يأتي بتعريف للسوار الالكتروني الا انه وضح من هي الجهة القضائية المسؤولة بفرضه.[2]

3- التعريف التقني .

تقصد به بيان الكيفية التي تعمل بها الوسائل المستعملة في المراقبة إذ تعتمد هذه الوسيلة على تقنية تعد اكثر الأدوات انتشارا بسبب انخفاض تكلفتها مقارنة بما تتطلبه اجراءات الحبس المؤقت داخل المؤسسات العقابية. حيث يقوم هذا النظام على وضع جهاز الكتروني يشبه

---

[1] مادة (355) قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي ، رقم 17 لسنة 2018 .

[2] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017 المادة (114 مكرر) تنص على "1- في ما خلا حالات التكرار، للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح أن يستعيض عن التوقيف بواحد أو اكثر من التدابير التالية: -

أ- المراقبة الإلكترونية....

ج- الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك....

هـ - حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة.

2- تخضع التدابير المنصوص عليها في هذه المادة للأحكام التالية: -

أ- يمكن للمدعي العام أو للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أن ينهيا أو يضيفا أو يعدلا تدبيرا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ب- إذا أخل المشتكى عليه بأي من التدابير المترتبة عليه بموجب أحكام هذه المادة جاز للمدعي العام أو المحكمة توقيف المشتكى عليه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة.

ج- فيما خلا ما ورد من أحكام خاصة في هذه الفقرة، يسري على تلك التدابير ما يسري على التوقيف من أحكام وطرق طعن ورد النص عليها في هذا القانون."

الساعة على معصم اليد او مفصل القدم، وهو مصمم بطريقة تمنع نزعه او تعطيله، ومقاوم للصدمات والعوامل الخارجية مثل الماء والاشعة ، كما انه يصنع من مواد امنة وصحية[1].

ثانياً- طرق عمل المراقبة الالكترونية للمحكومين

تقوم المراقبة الالكترونية بوصفها آلية حديثة لتنفيذ العقوبة خارج اسوار السجن على نظام تقني يسمح بالمراقبة عن بعد. من خلاله يمكن التأكد من تواجد او غياب الشخص عن مكان اقامته بموجب حكم قضائي [2]. يصدر هذا السوار إشارات لا سلكية كل فترة تقدر بثلاثين ثانية في الوسط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما ترسل إشارات انذار عند محاولة العبث بالسوار الالكتروني او تعطيل جهاز الاستقبال[3]. يبث هذا السوار موجات قصيرة ومشفرة لا يمكن التقاطها بغير الأجهزة المخصصة لذلك، ويحمل لكل شخص رمزا سريا يضمن تمييز الإشارة الصادرة عنه، وتلتقط هذه الإشارة أجهزة استقبال خاصة ليعاد تحليلها واحالتها الى الجهة المكلفة بالمراقبة [4]، وتلتقط هذه الموجات منظومة تقنية مكونة من أربعة عناصر متكاملة: جهاز الارسال، جهاز استقبال، مركز المراقبة، مركز التسيير العملياتي [5].

اما بالنسبة لطريقة عمل السوار الالكتروني تقوم على ثلاث آليات رئيسية:

الطريقة الأولى : طريقة البث المتواصل (نظام GSM)[6]

وهي الطريقة الأكثر انتشارا بين الدول التي اعتمدت نظام السوار الالكتروني[1] ، حيث يقوم بأرسال إشارة كل (15) ثانية الى جهاز استقبال مرتبط بخط الهاتف الثابت في مكان إقامة

---

[1] خليفي سمير، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني " عقوبة خارج اسوار المؤسسة العقابية "،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد (الجزائر) ، المجلد7، العدد2، 2022، ص77 .

[2] صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مصدر سابق، ص199 .

[3] بكراوي محمد المهدي و حباس عبد القادر، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري ،مجلة افاق علمية ، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11 ، العدد 3، ص273.

[4] رامي متولي، مصدر سابق، ص286.

[5] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن: مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 63، ص269.

[6] وهي شريحة للهاتف النقال (هو الأساس الذي بنيت عليه نظام الاتصالات الحديثة اذا نقل العالم من الاتصالات التناظرية المحدودة الى الاتصالات العالمية المرنة).

الشخص الخاضع للمراقبة،[2] حيث يتولى هذا الجهاز تحويل الإشارات تلقائياً الى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها من ان تسجل هذه الإشارات والمعلومات، وتقوم الجهة المختصة بالمراقبة هي التي تتحكم في هذا النظام وتتابع بياناته[3].

الطريقة الثانية: التحقق الدقيق (النداء التلفوني)

يقوم النظام بموجبها بأرسال نداء تلفوني تلقائياً الى البيت او مكان إقامة الشخص ويستقبل هذا النداء ويرد عليه برمز صوتي او تعريف نطقي[4]، يؤكد هويته ووجوده في المكان المقرر.

الطريقة الثالثة: المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية ونظام GPS

تقوم هذه التقنية على نفس المتطلبات تقريباً، اذا يعمل السوار على بث موجات مؤمنة ومشفرة تحمل هوية الشخص الخاضع للمراقبة. غير ان مدى هذه الموجات يكون طويلاً بما يكفي لالتقاطه من الأقمار الصناعية. وتتميز هذه التقنية عن سابقتها بأنها مراقبة مستمرة تعتمد على تتبع مباشر لموقع الشخص باستخدام نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) وهو نظام عالي الدقة ومرتفع التكلفة أيضا[5]. كما تواجه هذه التقنية عدة معوقات تحد من فاعليتها، منها عدم قدرة الأقمار الصناعية على التقاط إشارات السوار بسبب مكونات في الغلاف الجوي، او بسبب وجود مباني شاهقة او مواد عازلة تحول دون وصول الموجات.

ويلاحظ ان في كل الطرق التي تم ذكرها سابقاً، ينبغي مراعاة جملة من الخصائص الجوهرية:

1-خاصية عدم القابلية للاختراق: بحيث يكون السوار محكم التأمين لا يكسر ولا يفتح ولا ينزع او يعطل بسهولة.

2- خاصية القابلية للكشف: يحق للجهة المنفذة وحدها من كشف موقع حامل السوار بدقة، حتى عن بعد مع الاعتماد بالعادة على شبكة الهاتف النقال.

---

[1] نظام معتمد في اغلب التشريعات العاملة في المراقبة الالكترونية، منها النموذج الفرنسي والجزائري. للمزيد ينظر : كريم صياد ..... ص4.

[2] ساهر الوليد ، مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، فلسطين ، المجلد 21 ، العدد 1، 2013 ، ص681.

[3] هيثم فالح عبد شهاب ، السوار الالكتروني كبديل لتوقيف المشتكي عليه في التشريع الأردني ، مجلة جامعة الزرقاء للبحوث القانونية والشرعية ، المجلد 61، العدد 7 ،2024 ، ص 120. DOI:10.15849/ZJJLS.240330.07

[4] عمر سالم ، مرجع سابق ، ص64.

[5] هذه الطريقة معمول بها في الولايات المتحدة الامريكية وهي البلد الوحيد الى الان الذي يعتمد هذه الطريقة .

3-خاصية الفاعلية والموثوقية: حيث يؤدي السوار وظيفته التقنية بكفاءة واستمرارية، مع الإقرار ان الأعطال التقنية واردة كما هو الحال في جميع الانظمة الالكترونية.

4-احترام الخصوصية: رغم القيود والالتزامات التي يفرضها هذا الاجراء، يجب ان لا تتاح عبر هذه التكنولوجيا تفاصيل دقيقة تمثل مساساً غير مبرر بالحياة الخاصة للفرد[1].

وعلى هدي ما تقدم نلاحظ ان هناك خصائص جوهرية يتسم بها نظام المراقبة الالكترونية وهي:

أ- **الطابع الفني:** لكِ نستفاد من الأدوات التكنولوجية الحديثة ونوظفها في المراقبة، سيتكون السوار الالكتروني من جهاز إرسال وجهاز استقبال وإعادة إرسال، وجهاز حاسوب مخصص لعمليات المتابعة ومعالجة البيانات[2].

ب- الطابع الرضائي: لا يطبق نظام المراقبة الالكترونية إلا اذا قدم الشخص موافقته الصريحة، سواء بطلب منه لارتدائه كبديل للعقوبة السالبة للحرية. وله حق طلب إلغاء هذا النظام امام الجهة المختصة [3].

ت- الطابع القضائي: نفترض في هذا الاجراء صدور حكم او امر قضائي يأذن بتطبيقه، وتتولى السلطة القضائية الإشراف على تنفيذه ومتابعته مع الجهات المعنية الاخرى[4].

ث- الطابع المقيد للحرية: يهدف نظام المراقبة الالكترونية الى ضمان تنفيذ العقوبة التي ينطق بها القاضي، باعتباره بديلا عن الحبس يطبق خارج السجن. يمتاز هذا النظام بفرض قيود زمانية ومكانية على المحكوم عليه داخل نطاق جغرافي محدد

---

[1] عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، عدد3، ص308.

[2] عمر سالم، مصدر سابق، ص10.

[3] عماد الدين محمد كامل، السوار الالكتروني في دولة الامارات العربية المتحدة (تطبيق ذكي وبديل عن العقوبة والحبس الاحتياطي)، مجلة علمية محكمة، عدد 14، 2021، ص 39.

[4] عبد الهادي لهزيل، مصدر سابق، ص307.

للغاية كإلزامه بالبقاء في المنزل وعدم مغادرته الا بإذن مسبق او منعه من ارتياد أماكن معينة [1].

ج- الطابع المؤقت: في اغلب الأحيان تمثل اجراء ذا طبيعة مؤقتة، يعني محدد المدة والتواقيت.[2]

وعليه يمكن تعريف السوار الالكتروني حسب رأينا (يعد السوار الالكتروني احد البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية، اذا يفرض على المحكوم عليه التزامات زمانية ومكانية يحددها المشرع او القضاء، ويتم مراقبة ومتابعة المحكوم عليه في النطاق المسموح به. وان الهدف من هذا الاجراء الحد من الاثار الاجتماعية والاقتصادية التي يخلفها الحبس التقليدي، مع المحافظة على استقرار الاسرة وتمكين المحكوم عليه من متابعة حياته العملية ضمن ضوابط معينة. ويتم استخدام هذا النظام كأداة إصلاحية تعزز فرص إعادة ادماج المحكومين وتخفف من اللجوء الى المؤسسات العقابية، وفي حالة اخلال المحكوم عليه بشروطه يصبح تنفيذ العقوبة امرا لازماً).

الفرع الثاني

استعمال المراقبة الالكترونية بين الرفض والتأييد

اختلفت اراء الفقهيه حول استخدام أنظمة المراقبة الالكترونية بين مؤيد ومعارض ، وسوف نتناول هذه الآراء ومسوغاتها من حيث مميزات المراقبة الالكترونية او التحديات والمشكلات التي يواجهّا هذا النظام وسيتم تقسيمه الى الفقرات الآتية :

أولاً- مزايا المراقبة الالكترونية للمحكومين

تعد هذه الوسائل احد اهم وسائل المراقبة الحديثة التي طورتها السياسة الجنائية لتوفير بديل فعال عن الإيداع في المؤسسات العقابية. ويعتمد هذا النظام على تقنيات دقيقة تمكن السلطات من تتبع المحكوم عليه وضمان التزامه بالقيود المفروضة عليه، مع تحقيق موازنة بين حماية المجتمع وصون كرامة الفرد.[3]

وعليه من اهم مميزات هذا النظام هي:

1-الدقة التقنية والقدرة على التتبع:

---

[1] شرقي منير ومباركي دليلة ، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ،مجلة معارف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 1، 2019، ص109 .

[2] عبد الهادي لهزيل ، مصدر سابق ، 307.

[3] راشد بن حمد البلوشي، ص 249

يرسل السوار ذبذبات الكترونية مشفرة تسمح بتحديد هوية حامله ومكان تواجده، ويطلق انذاراً فور محاولة نزعه، وهو مقاوم للماء والحرارة والرطوبة والغبار والصدمات والضغط والاشعة فوق البنفسجية، كما يتميز بكونه مضاداً للحساسية ومجهز بنظام شحن خاص.[1]

2-تنفيذ العقوبة داخل المنزل:

يتيح السوار للمحكوم عليه تنفيذ عقوبته في منزله ضمن نطاق جغرافي محدد، مع التزامه وبعدم نزع السوار، مما يوفر بديلاً عن الزج في الحبس. وكذلك يساهم هذا الاجراء في الحفاظ على الروابط الاسرية والاجتماعية للمحكوم، ويحد من عزله التام عن محيطه الطبيعي مما يعزز من اندماجه المجتمعي ويخفف من آثار الحبس التقليدي.[2]

3-تخفيف الوصمة الاجتماعية:

تساعد أنظمة الرقابة الالكترونية على تخفيف الوصمة الاجتماعية التي ترافق عادة الإيداع في المؤسسات العقابية، ويمنح المحكوم عليه فرصة للبقاء ضمن محيطه الاجتماعي بما يخفف العبء النفسي ويعزز الاندماج بعد انتهاء العقوبة[3].

4-**منع الهروب وتعزيز فاعلية الرقابة:** تشكل وسائل المراقبة الالكترونية وسيلة فعالة في مراقبة المحكوم عليه بصورة دائمة، بما يمنع محاولات الهروب أو خرق القيود المفروضة عليه، الأمر الذي يعزز الثقة بهذه العقوبة البديلة.

5-خفض التكاليف المالية والاكتظاظ داخل السجون:

يسهم هذا النظام من تخفيف النفقات التشغيلية للمؤسسات العقابية والحد من الاكتظاظ داخل السجون[4]، وتشير التقارير ان الحكومة العراقية تنفق على اطعام السجناء وحده نحو 900

---

[1] سمير خليفي، مصدر سابق، ص78.

[2] زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق،2013، ص61.

[3] درارعبد الهادي ، مصدر سابق، ص 150.

[4] أعلنت وزارة العدل العراقية بتاريخ (8 أيار 2025) ان نسبة الاكتظاظ في السجون العراقية وصلت الى نسبة 300%. ينظر تفاصيل الخبر على موقع جريدة الوطن https://h7.cl/1fGWS

مليون دينار يومياً[1]. بينما لا يحتاج السوار الالكتروني الا شريحة اتصال sim وبيانات محدودة لتتبع المحكوم عليه.

6-خفض معدلات العود الى الجريمة: ان تمكين المحكوم عليه من التعايش مع عقوبته في بيئة اقل قسوة يساعد في تقوية سلوكه الإيجابي وتقليل احتمال العود للجريمة، مما يحد من "النزعة الانتكاسية" داخل السجون.[2]

7-تقليل عدد الموقوفين في مراكز الإصلاح: يؤدي اعتماد أنظمة المراقبة الالكترونية الى التخفيف من الضغط على مراكز الإصلاح، باعتباره بديلاً فعالاً للعقوبة السالبة للحرية، ويحقق في الوقت ذاته اهدافاً اجتماعية ونفسية تتناسب مع السياسة العقابية الحديثة[3].

8-سهولة متابعة الأشخاص الخاضعين للرقابة: بفضل التكنولوجيا المستخدمة في السوار والبيانات المخزنة عبر شريحة الاتصال، يصبح تتبع المحكومين اكثر تنظيماً وسهولة السلطات المكلفة في الرقابة.[4]

ثانياً- المشكلات والتحديات التي تواجه أنظمة المراقبة الالكترونية

تشكل المراقبة والتتبع الالكتروني للمحكومين احد اهم البدائل للعقوبات السالبة للحرية، غير ان تطبيقه على ارض الواقع يواجه العديد من التحديات، فالتقنيات المستخدمة فيه قد تواجه أعطال او تصدر إنذارات خاطئة، مما يقلل من دقته وفعاليته. كما ان هناك مخاوف قانونية تتعلق بالمساس بالخصوصية وحرمة المسكن والجسد، إضافة الى التباين في توافر الشروط المادية بين المحكومين، لذا يتطلب هذا النظام لدراسة إشكالياته القانونية والفنية والاجتماعية لتحديد نقاط الضعف في هذا النظام ولعل من أهمها :

1- **التمييز وفقدان المساواة في العقوبة** : لان هذا النظام يحتاج شروط خاصة مثل محل إقامة ثابت وهاتف متصل ، مما يجعل بعض المحكومين غير قادرين على الاستفادة منه وبينما تستفاد منه فئات أخرى، وهذا ما يهدم مبدأ المساواة امام القانون[1] .

---

[1] على وفق بيانات "حساب الدولة" لغاية أيلول 2025 المنشور على الموقع الرسمي لوزارة المالية (https://www.mof.gov.iq/In-Year-Reports-2025.aspx?utm_source) ، نجد ان الحكومة قد انفقت مبلغاً قدره 249.22مليار دينار ل"إطعام الموقوفين والنزلاء" في السجون العراقية خلال التسع أشهر من هذا العام.
آخر زيارة للموقع في 2026/4/1.

[2] درار عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص150.

[3] هيثم فلاح عبد شهاب ، مصدر سابق ، ص121.

[4] درار عبد الهادي، مصدر سابق ، ص 151.

2- الاعتداء على الخصوصية وحرمة المسكن:

تفرض المراقبة المستمرة وجود جهاز داخل المنزل، مما يسبب خرق لخصوصية المحكوم عليه واسرته، ويجعل حرمه المسكن معرضة للانتهاك بسبب زيارة فريق المراقبة المفاجئ[2].

3- الأثر على سلامة الجسد والصحة النفسية:

السوار الالكتروني قد يسبب حساسية جلدية او الأماً جسدية[3]، كما ان إحساس المراقبة المستمر يسبب القلق والتوتر وممكن ان يؤدي الى الاكتئاب بالإضافة الى الاشعة التي تصدر من أجهزة المراقبة.

4- مشكلات تقنية واخطاء في الأجهزة:

يمكن ان يحدث اعطال في إشارات GPS التي قد تتوقف أو تعطي تنبيهات خاطئة[4]، مما يستدعي القائمين بالمراقبة لتدخل اليدوي وقد يسمح لارتكاب جرائم اثناء المراقبة[5].

5-الاحتيال والتلاعب في السوار:

في بعض الحالات يستطيع المحكوم عليه من التلاعب بالأجهزة أو اخفاء تجاوزاتهم ،مما يقلل من فاعلية النظام ويعرض المجتمع للخطر.

6- الانعكاسات الاجتماعية والنفسية:

يشعر البعض من الخجل او الوصمة الاجتماعية بسبب السوار الظاهر، ويأثر ذلك على حياتهم الاسرية والمهنية[6].

7- الصعوبة في قبولها من الرأي العام :

---

[1] فوحال رياض ،السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية وتقنية لتخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 15 يونيو 2019،ص91.

[2] درار عبد الهادي ، مصدر سابق ، 151.

[3] عبد الإله محمد النوايسة، محمود فياض، شادي عدنان الشديفات، «أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية»، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة 9، العدد 1، تسلسل 33، 2021،ص 353.

[4] فهد نشمي ناجي الرشيدي، المراقبة الالكترونية كبدائل للحبس الاحتياطي في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد44 ، 2024،ص3797.

[5] نجية حسين إبراهيم مفتاح، "بدائل الحبس الاحتياطي" المراقبة الالكترونية –المراقبة القضائية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية ،المجلد 17 ، العدد7، 2023،ص1570.

[6] عبد الاله محمد النوايسة واخرون ،مصدر سابق ، 353.

قد يرفض المجتمع فكرة العقوبة البديلة في المنزل، والعقوبة يجب ان تنفذ داخل السجن حتى يتحقق الردع الاجتماعي المطلوب للجريمة، الامر الذي يضعف من تقبل هذا النظام ويعيق فاعليته[1].

8- الاحتياج الى بنية تحتية متطورة :

رغم ان النظام قليل التكلفة مقارنة بالسجن، فإن نجاحه يعتمد على بنية تحتية متقدمة ودعم حكومي مستمر، فإذا كانت الموارد محدودة فقد تتأثر دقة المراقبة وفعالية النظام[2].

ثالثاً -الطبيعة القانونية للمرافبة الالكترونية

اثار نظام المراقبة جدلاً فقهياً واسعاً، ولا سيما مع التطور في السياسة العقابية. على الرغم من تعدد الاتجاهات النظرية، غير ان تحديد طبيعته في الاطار العراقي يرتبط بمرحلة التي يفرض فيها النظام، ومضمون القيود التي يترتب عليها.

ويتجه الفقه الى ثلاثة صور رئيسية يمكن الاستفادة منها عند دراسة هذا النظام في ضوء مااخذ به التشريع العراقي:

1- المراقبة الالكترونية تدبير احترازي

يعتبر السوار تدبير احترازي عندما يستخدم في المرحلة السابقة على الحكم، أي خلال إجراءات التحقيق. فالغرض هنا هو ليس إيقاع الجزاء بل هو منع المتهم من الهروب، او التأثير على الأدلة والشهود، او العود لارتكاب الجريمة خلال فترة التحقيق، ويتوافق هذا التصور مع طبيعة التدابير الاحترازية التي يقوم أساسها على منع الخطورة الاجرامية قبل وقوعها[3].

2- المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية

يرى اتجاه اخر ان المراقبة الالكترونية تحمل طبيعة العقوبة اذا فرضت بعد صدور الحكم بالإدانة، لان فيها قيود واضحة على حرية المحكوم عليه، أهمها تقييد الحركة ووجوب الالتزام بزمان ومكان محددين. وهذه القيود تمثل معنى الايلام الضروري لقيام العقوبة. بالإضافة لهذا فهي عقوبة ذات طبيعة خاصة لأنها تنفذ خارج المؤسسة العقابية.

3- المراقبة الالكترونية وسيلة حديثة لتنفيذ العقابي

---

[1] عماد الدين محمد كامل، مصدر سابق، ص49.

[2] عماد الدين محمد كامل، المصدر نفسه، ص48.

[3] خليفي سمير ، مصدر سابق، 74-75.

يمل اتجاه فقهي الى اعتبار ان السوار الالكتروني ليس عقوبة مستقلة ولا تدبير احترازي خالصاً، وانما هو وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة. وبديلاً عن السجن التقليدي. ويقوم هذا الاتجاه على فكرة أساسية في السياسة العقابية، وهي تقليل اثار الحبس والحد من اضراره الاجتماعية، وإعادة دمج المحكوم عليه، ولهذا هو أداة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لكن تنفذ خارج السجون.

لفرع الثالث

موقف التشريعات من أنظمة المراقبة الالكترونية

أن بداية فكرة المراقبة الالكترونية للأشخاص عن بعد في الولايات المتحدة الامريكية خلال ستينيات القرن الماضي، عندما قام باحثون من جامعة هارفرد عام 1964 بتجربة اول جهاز لاسلكي قادر على تتبع الإشارات العصبية والجسمانية للشخص داخل نطاق محدد، ثم نقلها الى مركز مراقبة مختص. وكانت هذه التجارب الشرارة الأولى لابتكار وسائل تقنية تسمح بتحديد موقع الأشخاص ومتابعتهم خارج اسوار السجن. غير ان التطور الحقيقي للفكرة ظهر لاحقا على يد القاضي الأمريكي جاك لوف (JACK LOVE) في ولاية نيومكسيكو سنة1977،[1] حين طور اول نموذج عملي لجهاز يثبت على معصم اليد على شكل "سوار الكتروني" ليتم استخدامه كبديل عن البس المؤقت. وقد تم تجريب هذه التقنية لأول مرة عام 1983 على مجموعة من المتهمين، قبل ان ينتقل العمل بها الى عدة ولايات أمريكية.

وعليه ان التشريع الأمريكي اول تشريع كرس الوضع تحت المراقبة الالكترونية بصورة رسمية عام 1980. وبينما في عام 1987 كان اول تطبيق فعلي وواسع لهذا النظام في ولاية فلوريدا. ومن ذلك الحين اصبح السوار الالكتروني احد اهم البدائل للعقوبات السالبة للحرية،

ويستخدم في الولايات المحتدة الامريكية كبديل للحبس الاحتياطي والافراج المشروط، ومتابعة بعض الاحداث المعرضين للانتحار، ومراقبة مرتكبي جرائم المرور. ويعد هذا النظام من أكثر الأنظمة انتشاراً في الولايات المتحدة الامريكية حيث بلغ عدد الخاضعين له لأكثر من مئة ألف شخص[2] خلال السنوات الأخيرة. وبعد نجا التجربة الامريكية انتقلت الى التشريعات المقارنة فحيث طبقته كندا عام 1987، ثم بريطانيا عام 1989 التي كانت اول دولة أوروبية تعتمد هذا

[1] رامي متولي، مصدر سابق، ص269.

[2] بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الالكترونية–السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصير المدة–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 10، 2018، ص804.

الأسلوب، حيث واجه في بدايته رفضاً قبل ان يعاد العمل به مجدداً عام 1995[1]. في تسعينات القرن الماضي توسع نطاق استخدام الالكتروني في أوروبا: فاعتمدته السويد عام 1994، ثم هولندا عام 1995. وبعدهما بلجيكا وفرنسا عام 1997[2]. ومع امتداد التجربة في أمريكا الشمالية و أوروبا، بدأت بعض التشريعات العربية بالأخذ به بدرجات متفاوتة، حيث طبق في الجزائر بصورة رسمية عام 2015[3]، ثم تبنته الأردن[4] والبحرين 2017، وتلا ذلك تشريعه في دولة الأمارات سنة2018.[5] و واصلت دول أخرى للاق بهذا التوجه مثل تونس التي عملت به عام 2020 [6]. ومن خلال ما تقدم ان المراقبة الالكترونية لم تعد مجرد فكرة تقنية مستحدثة، بل أصبحت مسار تشريعي متكامل بعد انتشارها في العديد من الدول حول العالم، وهذا يفتح المجال للانتقال الى عرض ابرز التجارب الدولية في هذا المجال، وفي مقدمتها التجربة الفرنسية التي تمثل انموذجاً متطوراً على الصعيدين التشريعي والعملي لنظام المراقبة الالكترونية، الى جانب التجربة الجزائرية التي تعد الرائدة عربياً في هذا الاطار.

أولاً–نظام المراقبة في القانون الفرنسي

اعتمد المشرع الفرنسي نظام المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 1156–97 الصادر في 19 ديسمبر 1997[7]. وتتنوع الحالات التي يطبق فيها نظام المراقبة الالكترونية او الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي الحالي كما يلي:

1– بديل لعقوبة الحبس قصير المدة :

---

(1) Yacine Meftah, Op.cit., p304 .

(2) هيثم فالح عبد شهاب، مصدر سابق، ص118.

(3) قانون 18–1 المؤرخ في 30 يناير2018، والذي يعدل ويتمم القانون 05–04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، والمتضمن قانون السجون، بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية" .

(4) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017 في المادة (114 مكررة) .

(5) تقرر بموجب مرسوم اتحادي لقانون رقم 17 لسنة 2018 تعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، بإضافة باب تحت عنوان" الإجراءات الجزائية الخاصة"، ليتضمن الفصل الثالث منه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني.(سب ماورد في الجريدة الرسمية الإماراتية العدد 637،"ملحق"، السنة الثامنة والاربعون، بتاريخ 30 سبتمبر 2018).

(6) محمد عبد الرحمن عبد المحسن، استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 2، العدد38، ص580.

(7) ينظر بالتفصيل في التطور التشريعي لإقرار السوار الالكتروني في التشريع الفرنسي: رامي متولي القاضي، مصدر سابق ،ص 416.

يمكن للمحكمة ان تنطق بهذا البديل مباشرة عند الحكم، بدلاً من السجن[1]. ويهد أيضا من العقوبات الإصلاحية [2].ويتم فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه اثناء تنفيذ هذه العقوبة[3].وقد قصر القانون الفرنسي نطاق تطبيق المراقبة الالكترونية على فئات محددة من البالغين والاحداث الذين لا يقل عمرهم عن 13 سنة، كما اشترط ألا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية او مجموع مددها عن سنتين[4].

2- أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

بعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات، بمشاورة لجنة تنفيذ العقوبات، تعليق العقوبة واستبدالها بالوضع تحت المراقبة الالكترونية خارج المؤسسة العقابية، بشرط ان لا تتجاوز المدة المتبقية من العقوبة سنتين. ويقتصر تعليق العقوبة على أسباب صحية او مهنية او اجتماعية[5].

3-نظام التدرج في الافراج الشرطي:

يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية على أي محكوم تنطبق عليه شروط الافراج الشرطي، ويعود القرار الى قاضي تنفيذ العقوبة بعد استشارة لجنة التنفيذ. ويعد الوضع تحت المراقبة الالكترونية احد الالتزامات المفروضة ضمن اطار الافراج الشرطي، شريطة ألا تتجاوز مدة الخضوع للمراقبة سنة واحدة قبل الافراج عن المحكوم عليه، أو قبل سنة واحدة من انتهاء الاختيارات المنصوص عليها في المادة (729) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[6].

4-التدبير الاحترازي:

تفرض المراقبة الالكترونية كإجراء احترازي في حالات تأمين المراقبة القضائية [7]. أو عند إيقاف تنفيذ العقوبة [8]، أو لضرورات منع العودة الى الجريمة [9]. أو كبديل عن التوقيف

---

[1] المادة (1/4/131) من قانون العقوبات الفرنسي.
[2] المادة (3/131) من قانون العقوبات الفرنسي.
[3] المادة(26/132) من قانون العقوبات الفرنسي
[4] لمادة (723/7) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .
[5] المادة (1/720) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
[6] المواد (729/3) (729) (723/7) (720) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
[7] المادة (144/2) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .
[8] المادة (625) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .
[9] المادة (10 /131/36) من قانون العقوبات الفرنسي .

(الحبس الاحتياطي) [1]. وفي هذا الصدد، نص المشرع الفرنسي على أنه في حالة تبرئة المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية، يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر [2]، اما في حالة الإدانة فإن مدة المراقبة تحتسب ضمن مدة الحبس [3].

يمكن ملاحظة ان القانون الفرنسي يرتب اثاراً قانونية محددة في خالة مخالفة الالتزامات المفروضة بموجب نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية[4]. مع التأكيد على ضرورة احترام كرامة المحكوم عليه وسلامته وخصوصيته وتعزيز اندماجه في المجتمع، وفضلا عن اشتراط موافقته الصريحة ورضائه، وإخضاعه لفحص طبي للتأكد من عدم إضرار جهاز المراقبة بصحته[5]، كما يشترط الحصول على موافقة خطية من مالك أو شاغلي العقار عند تنفيذ المراقبة الالكترونية في غير محل سكن المحكوم عليه[6]، إضافة الى ضرورة موافقته امام قاضي تنفيذ العقوبة كشرط أساسي لتطبيق هذا النظام [7].

ثانياً–نظام المراقبة في القانون الاماراتي

أخذ المشرع الاماراتي بنظام المراقبة الالكترونية كأد تطبيقات السياسة الجنائية الحديثة، وذلك بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، حيث أضاف باباً خاصاً بعنوان الإجراءات الجزائية الخاصة، خصص الفصل الثالث منه لأحكام المراقبة الالكترونية، ضمن المواد (355–385) من قانون الإجراءات الجزائية [8]. كما أصدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2019 بشأن تنفيذ المراقبة الالكترونية .

---

[1] المادة (137) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

[2] المادة (142/10) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[3] المادة (142/11) من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] المادة(723/13) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[5] المواد(12/763)(8/723) (12/723) (570-15) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. الا ان بعض الدول الأوروبية لا تأخذ بموافقة المحكوم استناداً الى مبدأ انه لا ينبغي السماح للجناة باختبار عقوبتهم، ينظر : Mike Nellis, Standards and ethics in electronic monitoring , Handbook for professionals responsible for the establishment and the use of Electronic Monitoring, Printed at the Council of Europe,June2015 ,p24.

[6] المادة (7–723) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي والمادة (14–57) من نفس القانون .

[7] المادة (712/6) من الاجراءات الجزائية الفرنسي.

[8] أقرت وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة عام 2013 مشروع قانون السوار الإلكتروني ضمن برنامج الحكومة الذكية وسمي "سوار حمايتي"، حيث يرتديه الأطفال الذين تتراوح أعماره من 4–16 سنة للحفاظ على أمنهم وسلامتهم، وتمكين أولياء أمورهم من متابعتهم وطلب المساعدة إن احتاجوا إليها. ينظر: رامي متولي القاضي، ، ص10.

وقد تعددت الحالات التي يطبق فيها نظام الوضع تحت المراقبة بالسوار الالكتروني في الشتريع الاماراتي، على النحو الآَتي:

1-هي بديل لعقوبة الحبس قصير المدة:

أجاز المشرع الاماراتي تطبيق نظام المراقبة بالسوار الالكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث يجوز وضع المحكوم عليه تحت المراقبة بدلاً من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المنشأة العقابية، متى كان الحكم بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة اشهر أو الغرامة .[1] وذلك بتنفيذها خارج المؤسسة العقابية. واشترط موافقة المكوم عليه، ووجود مل إقامة ثابت، مع كفالة عدم المساس بحياته المهنية أو التعليمية أو العلاجية، واحترام حياته الخاصة وكرامته وسلامة جسده[2]. واستبعد تطبيق هذا النظام في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد او الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الموجبة للإبعاد[3].

2-أسلوب بديل عن الحكم بالعقوبة : اعتبر التشريع الاماراتي المراقبة الالكترونية أسلوباً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ويخضع تنفيذ هذا النظام لإشراف القضاء المختص، مع تولي الجهات المعنية متابعة التزام المحكوم عليه بالقيود الزمنية والمكانية المحددة بقرار النيابة العامة او المحكمة المختصة[4].

3- **نظام بديل عن تنفيذ باق مدة العقوبة:** لقد أجاز المشرع الاماراتي استخدام المراقبة الالكترونية ضمن نظام الافراج المشروط، اذا يحق للمحكوم عليه الذي امضى نصف مدة العقوبة، على ألا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، طلب الافراج عنه ووضعه تحت المراقبة الالكترونية لاستكمال باقي المدة[5].وتفصل المحكمة المختصة في الطلب بعد التحقق من

---

[1] المادة (120) و(120 مكرر) والمادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي .

[2] وفقاً للمادتين (2/355) و (2/356) من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة (363) قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي .

[4] حسب نص المادة (361) من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لعضو النيابة العامة وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الالكترونية بعد موافقته أو بناءً على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وبالشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة (106) من هذا القانون".

[5] أجاز القانون رقم 17 لسنة 2018 وبموجب المادة (381) .

حسن السلوك وانتفاء الخطورة الاجرامية، ويكون قرارها نهائياً، مع عدم جواز تجديد الطلب قبل مرور ستة أشهر في حال الرفض[1].

4- نظام بديل عن الحبس الاحتياطي: اعتبره المشرع بديلاً عن الحبس الاحتياطي، اذ يجوز للنيابة العامة إصدار أمر بوضع المتهم تحت المراقبة الالكترونية بعد موافقته، مع تحديد التزاماته من حيث مكان ووقت تواجده وضمان حقه في الاتصال بمحاميه[2]ومنعه من الاتصال بغيره من المتهمين، او المجنى عليه او شركاء جريمته او ذويه. وتكون مدة المراقبة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختص قاضي المحكمة الجزائية بتمديدها أو الغائها أو استبدالها بالحبس الاحتياطي أو الإفراج[3].

ثالثاً-إمكانية استعمال نظام المراقبة الالكترونية في القانون العراقي

ان اتجاه المشرع العراقي سواء في قانون العقوبات او قانون أصول المحاكمات الجزائية، اتجه الى اعتماد بدائل العقوبة السالبة للحرية عند النطق بالحكم كإيقاف التنفيذ، او عند التنفيذ كالإفراج الشرطي، الا ان هذه البدائل لم تعد كافية في الوقت الراهن، مثل اكتظاظ السجون، بالإضافة الى التطور التكنولوجي وتأثيره في السياسة العقابية الحديثة، لذلك اصبح من الضروري على المشرع العراقي إدراج بدائل حديثة للعقوبة السالبة للحرية، وهي المراقبة الالكترونية، بعد تهيئة البنية التحتية والموارد الفنية واجراء التدخل التشريعي اللازم لتطبيقها، ويمكن تصورها في لنقاط الاتية:

1- نظام إيقاف التنفيذ:

ينص المشرع العراقي في المادة (144) من قانون العقوبات على شروط إيقاف التنفيذ والتزامات المحكوم عليه، ويبرر هذا النظام في الجرائم التي تقترف بطريق الصدفة أو بدافع عاطفي مؤقت متى دلت الظروف على عدم عودة المحكوم عليه إلى الجريمة. كما أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قد لا تحقق الإصلاح، بل قد تؤدي إلى إفساد المحكوم عليه نتيجة اختلاطه بالمجرمين الآخرين[4]. ويمكن دعم هذا النظام بإخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية خلال مدة إيقاف التنفيذ للتحقق من التزامه بحسن السلوك، مع إمكانية احتسابها ضمن مدة الحبس المشمولة بالإيقاف[5]، أو اعتمادها كبديل مستقل عن الحبس إذا لم تتجاوز مدتها

---

(1) المادة (382) من قانون الإجراءات الجزائية.
(2) المادة (362) من قانون الإجراءات الجزائية.
(3) المادة (366) من قانون الإجراءات الجزائية.
(4) علي حسين الخلف، سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982،ص468.
(5) تنص المادة 144 من قانون العقوبات العراقي (للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد .....)

ثلاث سنوات[1]، بما يتناسب مع جسامة الجريمة وطبيعة شخصية المحكوم عليه، لكونها أكثر فاعلية من إيقاف التنفيذ التقليدي.

2-الإفراج الشرطي:

يعتبر الإفراج الشرطي مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، ويهدف إلى تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك وتقويم النفس فضلًا عن التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية، وقد نظمه المشرع العراقي في المواد (331-337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع فرض شروط معينة على المفرج عنه. ويمكن تعزيز فاعلية هذا النظام بإخضاع المفرج عنه للمراقبة الإلكترونية خلال فترة التجربة لضمان التزامه بالشروط المفروضة عليه، كما يمكن اعتمادها كمرحلة سابقة للإفراج الشرطي ضمن مبدأ التدرج في تقييد الحرية وصولًا إلى الحرية الكاملة[2].

3-بديل عن التوقيف (الحبس الاحتياطي)

أجاز المشرع العراقي في المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إطلاق سراح الموقوف بتعهد بكفالة أو بدونها متى انعدم خطر الهروب أو الإضرار بسير التحقيق[3].

ويمكن اعتماد المراقبة الإلكترونية كبديل عن التوقيف أو كتدبير احترازي إضافي لضمان المراقبة القضائية على المتهم ومنع تأثيره على التحقيق، مع احتساب مدة المراقبة من مدة العقوبة في حال الإدانة، وإعادته إلى التوقيف عند مخالفة الالتزامات.

4-مراقبة الشرطة بعد الإفراج:

أخذ المشرع العراقي بمراقبة الشرطة كتدبير احترازي تبعي لمتابعة سلوك المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، وفق المادة (108) من قانون العقوبات، مع فرض قيود تتعلق بمكان الإقامة أو التردد على بعض الأماكن. ويمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية في هذا الإطار لتسهيل الرقابة، وتقليل العبء على الأجهزة الأمنية، وتحقيق غاية التأهيل ومنع العودة إلى الجريمة[4].

---

[1] المادة (109) أصول محاكمات جزائية .

[2] وتنص (الفقرة ج من المادة332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يبلغ قرار الافراج الشرطي الى من صدر بحقه تحريرا من قبل ادارة السجن أو المؤسسة الاصلاحية قبل أخلاء سبيله وينبه فيه الى انه اذا أرتكب جناية أو جنحة عمدية أو أخل بالشروط التي فرضتها المحكمة عليه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فأن قرار الافراج عنه يصبح ملغى) .

[3] المادة (110) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[4] عباس فاضل سعيد، مصدر سابق ، ص 44.

المطلب الثاني

استعمال البيانات الالكترونية للتنبؤ بالخطورة الإجرامية للمفرج عنهم

في ظل الثورة التقنية اصبح الاعتماد على البيانات الالكترونية وتحليلها امراً مهماً في العديد من النواحي ومنها الجوانب القانونية ، حسب إشارة احد مديري شركة Google الى ان البشرية منذ فجر التاريخ وحتى عام 2003 لم ينتج سوى ما يقارب خمسة جيجابايت من المعلومات، غير ان هذا المشهد تغيير جذرياً مع التسارع التكنولوجي، حيث أنتج الحجم ذاته من البيانات خلال يومين فقط في عام 2011، ثم خلال عشر دقائق فقط في عام 2013. ويقدر ان ما يقارب 90% من البيانات المتداولة في العالم اليوم تم انتاجها خلال العامين الأخيرة.

ويكشف لنا هذا التطور المتسارع عن ظهور عصر البيانات الضخمة الذي تجاوز اثره المجالات التقنية والاقتصادية ليشمل النظم القانونية والعدالة الجنائية، ولا سيما في التنبؤ بالخطورة الاجرامية للمفرج عنهم اعتماداً على تحليل البيانات.

وعليه سيتم تقسيم المطلب الى فروع ثلاثة نتناول فيها ، **التعريف بالبيانات الالكترونية الضخمة وفي الثاني خصائص البيانات الالكترونية الضخمة . وفي الفرع الثالث الأنظمة المستخدمة في تحليل البيانات والتنبؤ عن الخطورة الاجرامية .**

الفرع الأول

التعريف بالبيانات الالكترونية الضخمة

يمكن تعريفها على انها " هي المواد الخام التي تمتاز بالضخامة والسرعة والتنوع، القابلة للتحول إلى معلومات مقيدة بعد معالجاتها، حيث يمكن استخدامها في تحسين الرؤية واتخاذ القرارات[1].

كما عرفتها المنظمة الدولية للمعيار ISO بأنها "مجموعة من البيانات لها خصائص كالحجم والسرعة والتنوع والتباين، والصحة وغيرها، ولا يمكن معالجتها بكفاءة باستخدام التكنولوجيا التقليدية والحالية لتحقيق الأهداف والاستفادة منها "[2].

---

[1] Teets, Michael and Goldner, Matthew, D. (2013). Libraries' Role in Curating and Exposing Big Data, journal future
internet, No. 5, 429-438.

[2] Op.cit.p430.

كما عرفت "بأنها تلك البيانات التي تفوق قدرة قواعد البيانات العادية على معالجتها، فهي كبيرة جدا، تتحرك بسرعة عالية، ولا تتلاءم مع متطلبات بنية قاعدة البيانات الخاصة، وحتى يمكنك الاستفادة من هذه السياسة فإن من الأجدر اختيار البديل لمعالجتها" [1].

ويمكن تعريفه ايضاً" البيانات الضخمة هي حجم هائل من البيانات يتم تغذية تطبيقات الذكاء الاصطناعي بها فالعلاقة طردية بين حجم البيانات من ناحية وإمكان توقع جرائم مستقبلية من ناحية أخرى، فكلما تضخّمت البيانات سهل التوقّع، وهي ذات الفرضية بالنسبة لذكاء الإنسان الطبيعي، فكلما ازدادت معلوماته أصبح بالقطع أكثر إدراكًا، وأكثر قُدرة على اتخاذ القرار الملائم"[2].

الفرع الثاني

خصائص البيانات الالكترونية الضخمة

تتميز البيانات الضخمة بمجموعة من الخصائص لعل من أهمها ما يأتي:

أولاً–الحجم (volume): تشير البيانات الضخمة الى الكميات الهائلة من البيانات التي تنتج يومياً من مصادر متعددة كشبكة الانترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، والأجهزة الذكية والمعاملات الالكترونية ، وكل هذه التقنيات تحتاج الى بنى تحتية وتقنيات تحليلية متقدمة لمعالجتها وتخزينها بكفاءة[3].

ثانياً–السرعة (velocity): تعكس الوتيرة العالية التي تولد بها البيانات وتعالج، حيث اصبحت البيانات تتدفق بشكل مستمر وفي فترات زمنية قصيرة جداً، مما يجعل سرعة المعالجة عاملاً حاسماً في دعم القرارات الفورية في البيئات المتغيرة السريعة [4].

ثالثاً– التنوع(variety): يعني تعدد اشكال البيانات اذ لم تعد تعتمد على البيانات المهيكلة بل ظهرت البيانات غير المهيكلة (Unstructured Data) والبيانات شبه المهيكلة (Semi–structured data)[5].

---

[1] سحنون رمضان، تحليل البيانات الضخمة ودورها في اتخاذ القرارات الاستراتيجية، مداخلة الى الملتقى العلمي الوطني الرابع في تحليل البيانات الضخمة ، جامعة جيلاني بونعامة، الجزائر، ص3.

[2] محمود سلامة بعد المنعم الشريف، الطبيعة القانونية لتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الإسكندرية ، المجلد3 العدد2 ، 2021، ص343.

[3] سحنون رمضان، مصدر سابق ، ص4

[4] المصدر نفسه، ص 4.

[5] محمود سلامة بعد المنعم الشريف، مصدر سابق، ص343.

رابعاً–المصداقية (veracity): تعني درجة دقة البيانات وموثوقيتها، اذ قد تحتوي البيانات على أخطاء وتناقضات نتيجة تعدد مصادرها، مما يستوجب عمليات تحقق وتنقية لضمان صدقها في الظاهر محل الدراسة[1].

خامساً– القيمة (value) : هي الفائدة الحقيقية القابلة للاستخلاص من تحليل البيانات، حيث لا تكمن في جمع البيانات في حد ذاتها وانما في دعمها لاتخاذ القرار وتحقيق الهدف التشغيلي والاستراتيجي[2].

الفرع الثالث

الأنظمة المستخدمة في تحليل البيانات والتنبؤ عن الخطورة الاجرامية

يعتمد التنبؤ بالخطورة الاجرامية للمفرج عنهم في الدراسات الحديثة نظم تقييم المخاطر القائمة على البيانات الضخمة وخوارزميات التعلم الالي، والتي تهدف الي تقدير احتمالية العود الى الاجرام خلال فترة زمنية معنية، غالبا تكون سنتين من تاريخ الافراج. ومن ابرز هذه النظم هي :

أولاً– نظام (COMPAS) (Correctional Offender Management Profiling for Alternative Sanctions)

ثانياً– نظم التنبؤ المعتمدة على خوارزميات التعلم الآلي الموجه: مثلها :–

A– (K–Nearest Neighbors–KNN)

B–(Support Vector Machine–SVM)

C–(Random Forest)

D– (Logistic Regression)

سنتطرق في الشرح عن نظام COMPOS:

يعد نظام COMPOS من ابرز الأنظمة المستخدمة في الولايات المتحدة الامريكية وهو نظام التنبؤ الخوارزمي المستخدم في التنبؤ بالعود الى الاجرام، اذ يعتمد على الجهات القضائية وأجهزة الافراج الشرطي، ويقوم هذا النظام على تحليل مجموعة من المتغيرات المتعلقة بالمفرج عنه، مثل العمر والجنس والسجل الإجرامي السابق والمنطقة الجغرافية، ليُنتج في ضوء ذلك

[1] مسعد زاهر محمد عبد المنعم، تحليل العلاقة بين بعد تحليل البيانات الضخمة كأحد أبعاد الذكاء الاصطناعي والكفاءة الإنتاجية: "دراسة ميدانية على الشركة المصرية للاتصالات في مصر"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، مصر ، المجلد13، العدد3، 2025، ص2542.

[2] مسعد زاهر محمد عبد المنعم، المصدر نفسه.

درجات رقمية تعكس مستوى الخطورة الإجرامية، وتصنف عادة إلى مستويات منخفضة أو متوسطة أو مرتفعة. وقد شكل هذا النظام قاعدة تطبيقية اعتمدت عليها العديد من الدراسات التجريبية في مجال التنبؤ بالخطورة الإجرامية[1].

الخاتمة

بعد دراستنا المستفيضة لموضوع المراقبة الالكترونية وتتبع المحكومين توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي :

الاستنتاجات

1-تحول مفهوم "المؤسسة العقابية": يؤدي نظام المراقبة الإلكترونية إلى تمدد مفهوم السجن من "حيز مكاني مادي" إلى "حيز رقمي افتراضي"، مما يجعل المسكن جزءاً حكماً من المنظومة العقابية، وهو ما يغير النظرة التقليدية للمكان في تنفيذ الجزاء الجنائي.

2- تغير طبيعة العلاقة العقابية: تبرز المراقبة الإلكترونية كعلاقة قانونية "ثلاثية الأطراف" بدلاً من الطرفين (الدولة والمحكوم عليه)؛ حيث يدخل "المزود التقني" كطرف ثالث فاعل ومسؤول عن دقة تنفيذ العقوبة، مما يثير إشكاليات حول المساءلة القانونية عند وقوع أعطال فنية.

3- نسبية الدليل الرقمي: البيانات المستخرجة من وسائل المراقبة الالكترونية (مثل سجلات GPS) لا تشكل دليلاً مطلقاً، بل هي "قرينة قانونية" تقبل إثبات العكس؛ نظراً لاحتمالية حدوث تداخل في الموجات أو "مناطق ظل" تقنية تحجب الإشارة، مما يستوجب عدم بناء قرارات الحبس الفوري على الإنذار الآلي وحده.

4- خطر العقوبة المتعدية: على الرغم من أن العقوبة شخصية، إلا أن المراقبة الإلكترونية داخل المنزل تفرض "آثاراً عقابية تبعية" على أفراد أسرة المحكوم عليه (مثل تقييد خصوصيتهم أو تعرضهم لزيارات التفتيش المفاجئة)، وهو ما يمثل تحدياً لمبدأ شخصية العقوبة في ممارسته العملية.

5- تعد المراقبة الإلكترونية تدبيرًا احترازيًا إذا طُبقت قبل صدور الحكم، ووسيلة تنفيذ عقابي مستحدثة إذا طُبقت بعد الحكم.

[1] Jiaxin Zhang, Research on the Criminal Recidivism Prediction Based on Machine Learning Algorithm, Chinese University of Hong Kong ,(Shenzhen),china,2023,p 1298-1301.

6- نظام المراقبة الإلكترونية يوفر بديلًا فعالًا للتوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويحد من الاختلاط بين المجرمين ويخفف الاكتظاظ في المؤسسات العقابية.

7- العديد من الدول اعتمدت هذا النظام ضمن سياستها الجنائية الحديثة، مستفيدة من التطور التكنولوجي الرقمي، وأثبت فعاليته في إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع وتحقيق أغراض العقوبة.

8- المراقبة الإلكترونية تسهم في حماية الروابط الأسرية والاجتماعية للمحكوم عليه، وتقلل الأضرار النفسية والاجتماعية الناتجة عن السجن.

9- المراقبة الإلكترونية تعد نظامًا عقابيًا بديلًا مستحدثًا يحقق جانبًا من العدالة ويحمي حقوق الإنسان، خصوصًا بالنسبة للأفراد غير المتمرسين في الجريمة والمبتدئين في الانحراف.

6- استخدام البيانات الضخمة يتيح رصد أنماط سلوك المفرج عنهم وتحليل احتمالية العودة للجريمة، ما يجعل التنبؤ بالخطورة أكثر دقة. إذ أن نظم التنبؤ بالخطورة المستندة إلى البيانات الضخمة تساعد في اتخاذ قرارات قضائية قائمة على الأدلة بدلًا من الانطباعات الشخصية.

المقترحات:-

1- دعوة المشرع العراقي إلى إدخال نظام المراقبة الإلكترونية ضمن التشريع الجنائي كبديل عن التوقيف الاحتياطي والحبس قصير المدة، مع مراعاة الضمانات القانونية.

2- وضع أحكام قانونية واضحة لتطبيق المراقبة الإلكترونية ضمن قوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، مع تنسيق بين الجهات المختصة واستفادة من التجارب الدولية.

3- تهيئة البنى التحتية اللازمة، بما في ذلك الكوادر البشرية الفنية والإدارية والتدريب المتخصص، وتوفير الأجهزة الإلكترونية المطلوبة لتطبيق النظام.

4- إنشاء منظومة تقنية متكاملة لحماية بيانات المراقبة الإلكترونية من الاختراقات وضمان أمن المعلومات.

5- اعتماد مبادئ التعويض عن المراقبة الإلكترونية غير المبررة لحماية حقوق الأفراد، ووضع نصوص تسمح بخصم مدة المراقبة من مدة العقوبة عند الاستحقاق.

6- إجراء دراسة دقيقة حول المحكوم عليهم قبل تطبيق المراقبة الإلكترونية، والتأكد من عدم وجود سوابق جنائية للمتقدمين لضمان فعالية النظام ونجاحه في تحقيق أهدافه الإصلاحية.

7- تطوير نظم قضائية ذكية تعتمد على البيانات الضخمة لتحسين دقة تقييم خطورة المفرج عنهم قبل الإفراج.

8- صياغة "نموذج الرضا المستنير": يجب ألا يكتفي القضاء بالموافقة الشفهية، بل لا بد من توقيع المحكوم عليه على نموذج قانوني يوضح بدقة طبيعة البيانات التي ستُجمع، والجهات التي ستطلع عليها، وحقوقه في حالة وقوع عطل فني.

9- تنظيم المسؤولية المدنية للمزود التقني: إدراج نصوص قانونية تلزم الشركات الموردة للأجهزة الخاصة بالمراقبة الالكترونية بتعويض المحكوم عليه في حال ثبت أن "إنذاراً خاطئاً" أدى إلى إعادة توقيفه ظلماً، مع فرض غرامات إدارية على الشركة عند تكرار الأعطال.

10. الحماية الرقمية والخصوصية من خلال تحديد "بروتوكول محو البيانات": إذ يجب إلزام الجهات المختصة قانوناً بحذف سجلات التتبع الجغرافي للمحكوم عليه فور انتهاء مدة العقوبة بمدة محددة (30 يوماً مثلاً)، لمنع تحول هذه البيانات إلى "سجل إجرامي رقمي دائم" يلاحق الفرد بعد انقضاء عقوبته.

11- تخصيص "قاضي رقابة تقني": إنشاء منصب قضائي متخصص يجمع بين القانون والمعرفة التقنية، يشبه نظام قاضي التنفيذ في بعض الدول ، مع اختصاصه في الجوانب التقنية ، تكون مهمته الفصل في النزاعات الناشئة عن "الأخطاء البرمجية" أو ادعاءات المحكوم عليه بضعف الإشارة في منزله.

12. المعايير الموضوعية للتطبيق : التوصية بحظر تطبيق النظام في الحالات التي يكون فيها الضحية مقيماً في نفس النطاق الجغرافي للمحكوم عليه (كما في جرائم العنف الأسري)، لضمان عدم تحول "الحبس المنزلي" إلى خطر مستمر على المجنى عليه.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

1-علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.

2-عمر سالم ، *المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن*، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

3-عائشة حسين علي المنصوري، *بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

ثانياً: البحوث القانونية:-

1-**رامي متولي** القاضي، *العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن*، مركز الدراسات العربية، مصر، 2020.

2-سحنون رمضان، *تحليل البيانات الضخمة ودورها في اتخاذ القرارات الاستراتيجية*، مداخلة إلى الملتقى العلمي الوطني الرابع في تحليل البيانات الضخمة، جامعة جيلاني بونعامة، الجزائر.

3-صفاء أوتاني، *الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009.

4-عبد الهادي درار، *نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-2*، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2017.

5-عماد الدين محمد كامل، *السوار الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة (تطبيق ذكي وبديل عن العقوبة والحبس الاحتياطي)*، مجلة علمية محكمة، عدد 14، 2021.

6-فهد نشمي ناجي الرشيدي، *المراقبة الإلكترونية كبدائل للحبس الاحتياطي في القانون الكويتي والمقارن*، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 44، 2024.

7- فوحال رياض، *السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية وتقنية لتخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية*، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 15 يونيو 2019.

8-كشاو معروف سيده و د. مريم محمد الحمد : حدود المراقبة على حماية حقوق النزلاء والمودعين داخل المؤسسات الإصلاحية ، مجلة كلة القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (14) ، العدد خاص ، 2025.

9-محمد عبد الرحمن عبد المحسن، *استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري "دراسة مقارنة"*، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 2، العدد 38.

10-محمود سلامة بعد المنعم الشريف، *الطبيعة القانونية لتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيته*، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الإسكندرية، المجلد 3، العدد 2، 2021.

11-مسعد زاهر محمد عبد المنعم، *تحليل العلاقة بين بعد تحليل البيانات الضخمة كأحد أبعاد الذكاء الاصطناعي والكفاءة الإنتاجية: دراسة ميدانية على الشركة المصرية للاتصالات في* مصر، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، مصر، المجلد 13، العدد 3، 2025.

12-مكي محمد عبدالرحمن : الاذن بالضبط والمراقبة والطبيعة القانونية له ، مجلة كلة القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (14) ، العدد (54) ، 2025

13-نجية حسين إبراهيم مفتاح، *"بدائل الحبس الاحتياطي" المراقبة الإلكترونية – المراقبة القضائية "دراسة مقارنة"*، المجلة القانونية، المجلد 17، العدد 7، 2023.

14-نرمين شراب، *طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن*، مجلة مشاركة، جمعية الوداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02، 2015.

ثالثاً- الرسائل الجامعية:-

1-خالد سعود بشير جبور، *السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية*، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019-2020.

2-بوراية نجم الدين، *المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني*، رسالة ماجستير، جامعة اكلي منجد أولحاج، الجزائر، 2018.

رابعا- الدساتير والقوانين:-

1-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (المعدل).

2-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 (المعدل).

3-قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، مرسوم اتحادي رقم 17 لسنة 2018

خامسا- المصادر الأجنبية:-

1- for professionals responsible for the establishment and the use of Electronic Monitoring, Printed at the Council of Europe, June 2015.

2- *Curating and Exposing Big Data*, Journal Future Internet, No. 5.

3- *Machine Learning Algorithm*, Chinese University of Hong Kong (Shenzhen), China, 2023.

4- *Imprisonment in English Law*, Dirassat & Abhath: The Arabic Journal of Human and Social Sciences, Faculty of Law and Political Science, University of Algiers 1, submitted July 16, 2018, accepted July 26, 2018.